

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- . قلت وهو الصواب .
- وجزم به بن تميم وغيره .
- وقاله بن عقيل في الفصول وغيره .
- وقيل لا يحرم بل يكره قطع به في الرعايتين في باب مواضع الصلاة .
- وأطلقهما في الفروع في آخر الوقف .
- قوله ويضرب الرجل في الحد قائما .
- هذا المذهب وعليه الأصحاب .
- وعنه قاعدا .
- فعليها يضرب الظهر وما قاربه .
- قوله بسوط لا جديد ولا خلق .
- هذا المذهب مطلقا نص عليه .
- وهو ظاهر ما جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والوجيز وغيرهم .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وعند الخرقى سوط العبد دون سوط الحر .
- وقدمه في المغني والشرح والزركشي .
- وجعلوا الأول احتمالا .
- ونسبه الزركشي إلى المصنف فقط .
- قال في البلغة ولتكن الحجارة متوسطة كالكفية .
- وقال في الرعاية من عنده حجم السوط بين القضيب والعصي أو بقضيب بين اليابس والرطب .
- قوله ولا يمد ولا يربط ولا يجرى بل يكون عليه القميص والقميصان